

Republic of the Sudan
National Assembly
The Chairman



جمهوريّة السودان
المجلس الوطني
الرئيس

النمرة : م و / م ر م / ب /

التاريخ : ١٣ صفر ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢١ فبراير ٢٠٠٨ م

الأخ الكريم / عبد الباسط

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : قانون جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بولاية الجزيرة لسنة ٢٠٠٨

عملاً بأحكام المادة (٧٥٠) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة ٢٠٠٥م، أحيل إليكم رفق هذا الخطاب القانون أعلاه والذي أجازه المجلس الوطني في جلسته رقم (٢٦) من دور الانعقاد الخامس بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٨ م.

أرجو التكرم بنشره قانوناً في الجريدة الرسمية بعد أن وقع عليه السيد رئيس

الجمهوريّة .

وبالله التوفيق

أحمد البراهيم الطاهر

رئيس المجلس الوطني

محفوون إلى

السيد / عبد الباسط سبدرات

وزير العدال

صورة إلى

السيد / وزير شئون رئاسة الجمهورية

السيد / وزير رئاسة مجلس الوزراء

السيد / وزير التعليم العالي والبحث العلمي

السيد / وزير الشؤون البرلمانية

السيد / المستشار العام للتشريع بوزارة العدل

السيد / رئيس لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي

السيد / رئيس لجنة التشريع والعدل

السيد / المستشار القانوني للمجلس الوطني

تشريع

المجلس الوطني



يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة

"رئيس المجلس"

(١٢)

يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي

"الطالب"

إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،

"العاملون"

يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي

الجامعة وعمالها ،

"العميد"

يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢ ،

"عميد شئون الطلاب"

يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة

(١٩)

"القسم أو وحدة التدريب" يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب أو أي وحدة

أخرى يعتمدتها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس

الأساتذة وفقا للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،

"الكلية"

يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقا لاحكام هذا

القانون ، وتضم عدداً من الأقسام او وحدات التدريس او البحث

او التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنسبة

للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس

الأساتذة ،

"اللجنة"

يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام

المادة ١٣ ،

"اللوائح"

يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً

لأحكام هذا القانون ،

"المجلس"

يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨ (١) ،

"مجلس الأساتذة"

يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤ ،

"المجلس القومي"

يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،



دورة الانعقاد الخامس

قانون جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

بولاية الجزيرة لسنة ٢٠٠٥

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس

الجمهورية القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون "قانون جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بولاية الجزيرة لسنة ٢٠٠٨" وي العمل به من تاريخ التوقيع عليه .

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي

٢ - يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ، على قانون جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بولاية الجزيرة وتسود أحكماته عند التعارض على أحكام هذا القانون .

تفسير

- في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر : ٣

يقصد بها جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بولاية الجزيرة "الجامعة"

المنشأة وفق أحكام المادة ٤ ،

يقصد به إتحاد طلاب الجامعة ،

يقصد به أمين الشئون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة "أمين الشئون العلمية"

(١) ٢١

يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبه الجامعي

"أمين المكتبة"

بموجب أحكام المادة (١) ٢٠ .

"الخريج"

يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية ،

يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة (١) ١٧ ،

"الراعي"

المجلس الأعلى للجامعة



يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،

يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥ ،

يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون ،

يقصد به المستشفى الذي يعتمد المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠ ،

يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون ،

يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧ ،

"المدرسة"

"المندوب"

"مساعدو التدريس"

"المستشفى الجامعي"

"المعهد أو المركز"

"نائب المدير"

(١)

يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ،

"النظم الأساسية"

"هيئة التدريس"

يقصد بها الأئذنة المشاركون ، والأئذنة المساعدون والمحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ،

"الوزير"

يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

"الوكيل"

يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨ (١) .

الفصل الثاني

الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها

(١) الجامعة هيئه علمية ذات شخصية اعتبارية .

(٢) يكون مقر الجامعة بمدينة ودمدني .

(٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين .

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة

الجامعة دار للعلم تعمل على تحصيله وتدریسه وتطويره مناهجه ونشره في إطار الاهداف العامة للدولة ، وسياسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعمل عن طريقه على خدمة



الوطن وتنمية موارده ، وعلى نهضة البلاد فكرياً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تعمل الجامعة لتحقيق الأغراض الآتية :-

- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها الجامعة وتطبقها .
- (ب) تدريس القرآن الكريم والسنّة النبوية ، وعلومهما ، واللغة العربية وعلومها وأدبها وسائر العلوم الإسلامية واللغات .

(ج) دراسة التراث الإسلامي وإثراء الحياة السودانية ومقومات الحضارة العربية الإسلامية ، وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني بصفة عامة وولاية الجزيرة بصفة خاصة .

(د) رعاية حركة نشر وإحياء العلوم الإسلامية في السودان وسائر البلاد ، خاصة البلاد الأفريقية وإقامة الروابط العلمية مع مختلف المؤسسات العلمية في السودان وخارجها ، خدمة لأغراض الجامعة والدولة .

(هـ) البحث العلمي في قضايا المجتمع من خلال المناطقات الإسلامية المستوعبة لقضايا العصر المتفاعل مع البيئة .

(وـ) التعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي داخل وخارج البلاد بما يحقق أهداف الجامعة .

(زـ) إعداد الطلاب ومنحهم إجازتهم العلمية .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز

٦ - (١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .

(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة طالباً أو موظفاً على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .

راعي الجامعة

٧ - (١) يكون رئيس الجمهورية راعي للجامعة .



- (٢) يكون لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، وينبغي على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات.
- (٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها إن كان حاضراً.

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

إنشاء مجلس الجامعة وتشكيله

-٨- (١) ينشأ مجلس يسمى مجلس الجامعة ويشكل على الوجه الآتي :-

(أ) رئيس المجلس ،

(ب) أعضاء بحكم مناصبهم وهم :

(أولاً) المدير ،

(ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،

(رابعاً) عميد شئون الطلاب ،

(خامساً) أمين الشئون العلمية ،

(سادساً) أمين المكتبة .

(ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة ويعودون :

(أولاً) ثلاثة من العاملين اثنين منهم من غير أعضاء هيئة التدريس ،

(ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الاتحاد ،

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأستاذة ، ثلاثة منهم من عمداء الكليات .

(د) أعضاء من خارج الجامعة : واحد وعشرون عضواً من ذوي الاختصاص

والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية ، من خارج الجامعة

يعينهم الراعي بناءً على توصية بذلك من الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .



(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته

- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة الواردة في هذا القانون ، وقانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ويكون له نهاية عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال الازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالي والبحث العلمي ، ومع عدم إخلال به عموم ما تقم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها علمياً وتربوياً وادارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه ،

(ب) متابعة مقررات الموازنة السنوية للجامعة ، التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي ، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة واجازة مقررات موازنة التنمية ورفعها للمجلس

القومي ،

(د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراکز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأى مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توضية للجهة المختصة لتحويلها لأى جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعة وكل ذلك بناءً على توصية من مجلس الأستانة ،

(هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم والمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة ،

(و) تحديد إعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانيات الازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي ،

(ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي ،

الجامعة الطلقبي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ح) إنشاء الوظائف التي يعين فيها العاملون أو إلغاء تلك الوظائف واقتراح الشروط التي يتم بمقتضاها التعيين والترقي والمحاسبة ورفعها للمجلس القومي لجازتها ،

(ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي

للجامعة ونشره ،

(ي) التملك باسم الجامعة لأى أموال مaecولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها

بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا

الشأن ،

(ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها عن طريق المستاهمة في شركات او شراكات أو

أى مشروعات أخرى والتصرف في عائداتها مع مراعاة حق المجلس القومي في

إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ل) تبظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تحدد فيها

كل الأموال التي تتسلمهما الجامعة والأموال التي تصرفها . وأصولها وخصومها

لكي تعطي هذه الدفاتر صورة صحيحة عن جالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً

لما يحدده هذا القانون والنظام الأساسية وللوائح ،

(م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد اوجه استغلالها على

الآلا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وإن تراعي شروط الواهب ،

(ن) اقتراض ما تدعو الحاجة لإقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله

وبضمان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،

(س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً

للواائح ،

(ع) إصدار النظم الأساسية وللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة

سلطاته وفقاً لاحكام هذا القانون ، ويعمل بتلك النظم وللوائح من تاريخ توقيع رئيس

المجلس عليها ما لم ينص فيها علي تاريخ آخر ،

(ف) تفويض أي من سلطاته عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية

واللوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساقفة أو أي من لجانه ،

المجلس الوطني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ مُسْلِمُونَ

- (ص) تكوين لجان مؤقتة لتعيينه في أداء واجباته متى ما رأى ذلك ضرورياً ،
(ق) للمجلس أن ينشئ مجلس تنسيق مع جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية لرعاية
الأهداف المشتركة .

مسئوليّة المجلس

- ١- يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعي ، عن طريق الوزير ، عن أداء أعماله .

اجتماعات المجلس

- ١١- (١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتبين في السنة على الأقل . وذلك في الوقت والمكان الذين يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير او من أغلبية أعضاء المجلس .

- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور اكثر من نصف الأعضاء ويكون بهذا النصاب صحيحاً ولو لم يعيّن بعض الأعضاء ، وذلك لحين تعيينهم ، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

- (٣) يجوز للمجلس أن يدعى أي شخص لحضور أي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس

- ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي ، بناءً على توصية بذلك من الوزير .

- (٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :-

- (أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،
(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والهيئات الأخرى ،
لتحقيق أغراض الجامعة ،

- (ج) رئاسة اللجان ،



الجامعة

المالي والتخطي

- (٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة لرئاسة ذلك الاجتماع.

إنشاء اللجنة وتشكيلها

- ١٣- تنشأ لجنة للشؤون التنفيذية والمالية وتشكل على الوجه الآتي :-

رئيساً ،

نائباً للرئيس ،

عضوأ ،

عضوأ ومقرراً ،

عضوأ ،

أعضاء ،

أعضاء ،

أعضاء ،

أعضاء ،

(أ) رئيس المجلس

(ب) المدير

(ج) نائب المدير

(د) الوكيل

(هـ) المراقب المالي للجامعة

(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين

أعضائه من داخل الجامعة

(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين

أعضائه من خارج الجامعة .

اختصاصات اللجنة وسلطاتها

- ١٤- تكون لجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية اختصاصات

والسلطات الآتية :-

(أ) إعداد مقترنات موازنة الجامعة سنويأ وتقديمها إلى المجلس ، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة ، وتقديرات المصروفات واعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصوصة على الاحتياطي واعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس .

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المصادر

- ١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من ذوي الأهلية العلمية العالية بناء على توصية بذلك من الوزير، لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي تحددها النظم الأساسية .



اختصاصات المديرين وسلطاته

١٦ - المدير هو المسؤول العلمي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة ، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظام واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسؤولاً لدى الراعي عن طريق الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :-

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة ، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس ،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،
- (ج) رئاسة مجلس الأستانة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى ،
- (هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه ،
- (و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز له أن يطلب من مجلس الأستانة استصدار اللوائح إذا استلزم الأمر ذلك .

نائب المدير

١٧ - (١) يكون للجامعة نائباً للمدير يعينه الراعي من ذوي الأهلية العلمية العالية بناءً على توصية من الوزير بعد التشاور مع المدير وذلك لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي تحدها النظم الأساسية .

- (٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والإختصاصات التي تحدها النظم الأساسية .
- (٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك ريثما لا يحكم اللوائح .

المجلس الوطني



الوكيل

- ١٨ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلًا للجامعة وذلك وفقاً لاحكام اللوائح .
- (٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعينه .
- (٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لاحكام النظم الأساسية واللوائح .
- (٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب

- ١٩ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .
- (٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعينه .
- (٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .
- (٤) يكون عميد شئون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة

- ٢٠ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .
- (٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .
- (٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته .
- (٤) يكون أميناً للمكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .

أمين الشئون العلمية

- ٢١ - (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً لشئون العلمية .



- (٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .
 (٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه لفترة التي تحددها اللوائح .

عمداء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز

٢٢ - (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعي في اختياره على المرتبة العلمية وطول الخدمة .

(٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا " إن وجدت " ويراعي في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية .

(٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا " إن وجدت " منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعينه لفترة ثانية فحسب .

(٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

(٧) يجوز للمدير تعين نائب لعميد الكلية التي يتضمن الأمر تعين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب

٢٣ - (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعي في اختياره على المرتبة العلمية .

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاثة سنوات وتجوز إعادة تعينه .



(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مستوًا لدبي المدير عن طريق عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح.

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله

٢٤ - ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي :-

- (أ) المدير
 - (ب) نائب المدير
 - (ج) الوكيل
 - (د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شؤون الطلاب
 - (هـ) أمين المكتبة
 - (و) مدير المعاهد والمراکز
 - (ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب
 - (ح) جميع أعضاء هيئة التدريس من هم في مرتبة الأستاذية
 - (ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراکز التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها
 - (ي) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب
 - (ك) أمين الشؤون العلمية بالجامعة
 - (ل) نواب العمداء " إن وجدوا "
- أعضاء ، عضواً ، عضواً ، أعضاء ، عضواً ، أعضاء ، أعضاء ، أعضاء ، أعضاء ، أعضاء ، عضواً ومقرراً ، أعضاء .

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته

٢٥ - (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون تكون مجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) تقديم المقترنات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية

المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة ،

(ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والامتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية ،



(ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسيها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدتها في اللوائح ،

(هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرون بها بذلك وفقاً لأحكام اللوائح ،

(و) منح لقب أستاذ امتياز ،

(ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيط به ،

(ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها ،

(ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية ،

(ي) إنشاء وتكون ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية ،

(كـ) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ،

(لـ) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناء على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو من منحهم هو إجازات علمية أو فخرية ،

(مـ) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تتطوي على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .



(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق.

اجتماعات مجلس الأساتذة

٤٦ - (١) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأمكنة التي يعينها رئيسه وينكون له الحق في دعوته في أي وقت لأى اجتماع طارئ.

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير وتأيده يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع.

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واحتياطاتها

٤٧ - (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح.


(٢) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية:

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنمية مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغيرها ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط

العلمي ،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،



(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمعتحدين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراکز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس شئون الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب

٢٨— (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .

(٢) يكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية وللواحة تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب


٢٩— ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية لختصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

مجالس المستشفيات الجامعية

٣٠— يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي

٣١— تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .



المؤسسات الجامعية الأخرى

٣٢ - تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأشائية أغراضها وطريقة أدائها.

الفصل الرابع

الأحكام المالية والمراقبة

تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومتى تخصيصه لها الدولة من اعتمادات ومما يربو على النجاش من دينات، منح وإعانات، ونفقات ووصايا.

(١) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصادر المعروفة بالسودان التي يعتمدتها المجلس.

(٢) تصرف أموال الجامعة لتحقق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية، غير لمنع سوء بذان حسابات الموارد، وكذلك قيادة أموال الجامعة، خصوصاً ما في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بواسطة المراجع العام ويقدم المدير تقرير المراجع العام عندهما إلى المجلس.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

تعيين العاملين

٣٤ - تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طرقة تعيين جميع العاملين بالجامعة.

حق الاستئناف

٣٥ - يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء تتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التي تحديها النظم الأساسية.

مآل المعاش

٣٦ - يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساعدة الجامعة في أي مآل للمعاش أو أي مشروع آخر لفائدة عاملين بالجامعة.

المجلس الوطني



قرار

أحكام انتقالية

- ٣٧ - (١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمه الجامعية قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمه الجامعية وفقاً لإحكام هذا القانون .
- (٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة جميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها بمقتضي أحكام القانون .
- (٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجامعة قبل صدور هذا القانون في الخدمة ذات شروط خدمتهم السابقة .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح

- ٣٨ - يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي محكمة بإبراز نسخة من أي منها موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز "قانون جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بولاية الجزيرة" لسنة ٢٠٠٨ في جلسته رقم (٢٦) من دور الانعقاد الخامس بتاريخ ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥ يناير ٢٠٠٨م ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في اجتماعها رقم (١٣) بتاريخ السادس من شهر صفر ١٤٢٩هـ الموافق الثاني عشر من شهر فبراير ٢٠٠٨م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

أحمد إبراهيم الطالب
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين


عصير حسن أحمد البشي

رئيس البشارة

التاريخ ٢١١ / ٢ / ١٤٢٩

الموافق ٢٠٠٨ / ٢ / ٢٠٠٨

Republic of the Sudan
Ministry of the Cabinet
Secretariat General



جمهورية السودان
وزارة رئاسة مجلس الوزراء
الأمانية العامة

التاريخ: ٤٥ جمادى الثان ١٤٢٨ هـ

المواافق: أول يوليو ٢٠٠٧ م

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠٧ م

إجازة مشروع قانون جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم

(ولاية الجزيرة) لسنة ٢٠٠٧ م

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على أحكام المادة (٧٠) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ م ، وعلى ما
دار في جلساته رقم (٢٥) و (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ م ، وبناء على توصية قطاع الخدمة ، أصدر مجلس الوزراء
القرار الآتي :

إجازة مشروع قانون

- ١) يجاز مشروع قانون جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم (ولاية الجزيرة) لسنة ٢٠٠٧ م .
- ٢) يحال مشروع القانون لوزارة العدل لإحکام الصياغة القانونية قبل إحالته للمجلس الوطني .

التنفيذ

على وزارات رئاسة مجلس الوزراء ، العدل ، الشؤون البرلمانية و التعليم العالي والبحث العلمي والجهات
المعنية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار .

أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠٧ م في جلسته رقم (٢٦) بتاريخ الخامس عشر من شهر
جمادي الثاني لسنة ١٤٢٨ هـ الموافق اليوم الأول من شهر يوليو لسنة ٢٠٠٧ م .

المشیر /

عمر حسن العبدالله

رئيس الجمهورية